

دور التدقيق الضريبي في حسم الاعتراضات الضريبية

• يعد التدقيق الضريبي من أهم وسائل الإدارة الضريبية في التأكد من حقيقة الإيرادات الضريبية المتحققة، من أنشطة المكلفين المختلفة إذ إن الدور الذي يقوم به التدقيق الضريبي يكمن في كونه وسيلة تهدف إلى خدمة الإدارة الضريبية في التحقق من إيرادات المكلفين ومكافحة التهرب الضريبي لغرض تحصيل مبلغ الضريبة الصحيح الذي يعمل على تمويل موازنة الدولة لسد النفقات العامة.

• عرف التدقيق الضريبي بأنه " التحقق من تنفيذ أحكام التشريع الضريبي أو أنه نظام البحث والتقصي الموضوعي للظواهر المتعلقة بالعمليات الحقيقية التي يتضمنها الإقرار الضريبي الذي تقدمه للهيئة العامة للضرائب، بهدف التأكد من صدق البيانات الواردة بالإقرار نتيجة تلك العمليات وفقا لمتطلبات المحاسبة الضريبية.

• ويعرف أيضا بأنه التدقيق الذي تستخدمه دائرة الضرائب والجمارك بصفتها القانونية للنظر في سجلات ودفاتر وحسابات المكلف من أجل اثبات أنفسهم أنهم على صواب في التوصل لمبلغ الضريبة. (Bailey,james,2013:2) ، ويعد التدقيق الضريبي تدقيقا يهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي، وبالتالي تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعها من قبل المكلف ، حيث يقوم المدقق الضريبي بالتأكد من أن المكلف قد أعد إقراره الضريبي طبقاً لأحكام القانون،

•اهداف التدقيق الضريبي

•1-التحقق من الدفاتر والسجلات منتظمة من ناحية الشكل وطبقا للقواعد والأصول القانونية والمبادئ المحاسبية وان هذه الدفاتر والسجلات تشمل جميع أنشطته الفعلية ومن ضمنها الأرباح الفعلية (جدعان،2016:53).

•2- أن الهدف الرئيسي للتدقيق الضريبي هو الوصول الى الربح الضريبي الحقيقي نسبيا او يكون قريب منه (الكعبي،15:2008).

•3- مكافحة التهرب الضريبي والتقليل منه ويصبح رادعاً أمام المكلفين قبل القيام بعملية التهرب عندما يتولد لديه الشعور بأن عملية التدقيق الضريبي اللاحقة تؤدي إلى اكتشاف عملية التهرب وما يتبع ذلك من عقوبات

• أهمية التدقيق الضريبي

• يعد التدقيق الضريبي وسيلة لا غاية تهدف إلى خدمة الإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي على نحو علمي منظم يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنباً إلى جنب بالإضافة إلى زيادة الحصيلة الضريبية

• أساليب التدقيق الضريبي:

• **أولاً: أسلوب التدقيق الضريبي الشامل:** ويقصد بالتدقيق الشامل أن يقوم المدقق بفحص الاقرارات الضريبية التي قدمها المكلفون، اذ يجري فحص القيود الواردة في الدفاتر والسجلات والمستندات والترحيل والجمع والترصيد كلها ثم الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي (الشافعي، 2006:423).

• **ثانياً: أسلوب التدقيق الضريبي الاختباري:** وهو التدقيق الذي يقوم على أساس العينات (خليل، 2000:26)، اذ يقتصر التدقيق فيه على اختيار عينات محددة خلال سنة فحص العمليات التي تمت فيها على سبيل العينة فاذا تبين له أن هذه العينة خالية من الخطأ أو الغش، فإنه يحق له أن يفترض صحة بقية العمليات الأخرى التي لم يتم فحصها (عطا، 2002:49).

• ثالثاً: أسلوب التدقيق الضريبي باستخدام التحليل المالي:

• ويستخدم التحليل المالي في فحص القوائم المالية والختامية للمشروع بغرض الكشف عن العلاقات المتداخلة بين عناصرها والتغيرات التي تلحقها على مدى زمني معين وحجم هذه التغيرات ومسبباتها (أبو سمهدانة، 2006:32).

قسم التدقيق والفحص الضريبي في الهيئة العامة للضرائب

• يقوم قسم التدقيق والفحص الضريبي بتدقيق وفحص حسابات المكلفين والسجلات والمستندات الخاصة بالمكلفين (افراد وشركات) اضافة الى تمشية معاملات الرديات، ويقوم قسم التدقيق والفحص الضريبي بتدقيق الحالات التالية:

- 1• حالة تمسك المكلف بحساباته (الاعتراض) نتيجة لعدم الاتفاق على تقدير مبلغ الضريبة بينه وبين الإدارة الضريبية المتمثلة بالمخمن في قسم الشركات أو الفروع الأخرى سواء كان هذا التقدير بموجب الضوابط أو التقدير الإداري.
- 2• حالة الوضع على اليد (الكبس) على السجلات والمستندات للمكلف سواء كان المكلف شخصية طبيعية أو معنوية بناء على أخبار واردة للإدارة الضريبية عن وجود حالة تهرب أو تلاعب وبالتالي يتم وضع اليد على السجلات والمستندات العائدة للمكلف ويتم جلبها للدائرة من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض ويتم فحصها فحصا مستنديا شاملا
- 3• بناء على طلب الإدارة الضريبية المتمثلة بالمخمن أو مدير قسم الشركات أو مدير الفرع لغرض فحص الحسابات والبيانات المالية للمكلف (طبيعي أو معنوي) للتأكد من سلامتها وقد يكون طلب التدقيق لفقرات محددة في البيانات المالية أو لكامل البيانات المالية لسنة أو لعدة سنوات سابقة.

الإعتراضات الضريبية

• في بعض الأحيان وبسبب عدم الاتفاق بين الإدارة الضريبية المتمثلة بالمخمن الضريبي في قسم الشركات والمكلف على التقدير الضريبي المتخذ من قبل السلطة المالية بحق المكلف وبناءً على عدم التوصل إلى اتفاق أولي يتم التقدير إدارياً بموجب الضوابط المقررة المشار إليها يقابله تثبيت اعتراض المكلف عليه تحريراً ضمن المدة القانونية ، ويتم عرض القضايا التدقيقية على قسم التدقيق والفحص الضريبي التي يكون مكلفوها قد تمسكوا بحساباتهم (اعتراضوا على التقدير) إذ تعتمد على أنظمة وتعليمات تتحكم بها مستخلصة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل و نظام مسك الدفاتر التجارية رقم 2 لسنة 1985 .

• يكون الاعتراض على التقدير بعد تبلغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (21 يوماً) من تاريخ تبلغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه في حالة اعتراض المكلف على التقدير لدى الإدارة الضريبية يتوجب عليه تسديد 25% من مبلغ الضريبة ضمن المدة القانونية عن التقدير و يتم تقسيط المبلغ المتبقي بإقساط منتظمة وفق ما نصت عليه التعليمات المالية رقم 16 لسنة 1996 وكما صدرت التعليمات بتاريخ 9/تموز/2001 م والمتعلقة بالتمسك وإذا رفضت الإدارة الضريبية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة فله أن يستأنف قرارها لدى لجنة الاستئناف خلال (21 يوماً) من تاريخ تبليغه.

• تقديم المكلف سجلاته و مستنداته إلى المخمن المختص : يطلب المكلف من الفرع بتقديم السجلات والمستندات المنصوص عليها نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم 2 لسنة 1985 إذ يقوم المخمن المختص بملاحظة مدى مطابقة هذه السجلات لما نص عليه نظام مسك الدفاتر التجارية من حيث تصديق سجل اليومية العام لدى كاتب العدل وفق المادة (2) ثانياً من نظام مسك الدفاتر التجارية رقم 5 لسنة 1957 و تعديلاته التي جاء بها " يجب أن تكون الدفاتر المشار خالية من كل شطب أو حك أو تحشيه أو فراغ لا تسمح به أصول مسك الدفاتر وأن يكون دفتر اليومية مصدقاً من الكاتب العدل وفق قانون التجارة "

• يقوم قسم التدقيق والفحص الضريبي بدراسة وتدقيق ملف المكلف المتمثل بالإقرار الضريبي والملفات المرافقة إضافة إلى المقترحات الضريبية التي تأتي من الدوائر الحكومية الأخرى نتيجة تعامل المكلف معها وقد يصل الأمر إلى القيام بالزيارة الميدانية لمكان عمل المكلف وبعدها يصدر قسم الفحص الضريبي قرار حول صحة حسابات المكلف بناء على التدقيق الضريبي الذي قامت به.

• شركة (A) المتحاسبة ضريبيا في سنة 2009 عن حساباتها لسنة 2008

• معلومات عامة عن الشركة:

• تأسست الشركة بتاريخ 14 / 11 / 1984 برأسمال قدره (250000) دينار.

• (1) تم زيادة رأسمال الشركة إلى (6000000) دينار سنة 1998.

• (2) بتاريخ 7 / 12 / 2006 تم زيادة رأسمال الشركة إلى (750000000) دينار.

• (3) رأسمال الشركة الحالي (3) مليار دينار.

حالة عملية على الاعتراضات الضريبية

•ثانياً- الإيرادات والمصروفات للشركة لسنة 2008 كانت على النحو الآتي:

6182280200

•إيرادات النشاط الجاري

(6143519045)

•تنزل: المصروفات الجارية

38761155

•فائض (عجز) العمليات الجارية

• جرى تقدير الدخل بموجب مذكرة التخمين بعد معاملته بالنسبة الضوابط السنوية وتم رفض كثير من المصاريف وازادتها الى مبلغ صافي الربح لعدم اقتناع مخمن الضريبة في قسم الشركات بهذه المصاريف بحجة ان الشركة قد قامت بممارسة المحاسبة الإبداعية لغرض زيادة المصاريف لتقليل مبلغ الضريبة إلا أن الشركة تمسكت بنتائج حساباتها لسنة 2008 المالية وإحيل الملف إلى قسم التدقيق والفحص الضريبي لغرض الفحص، قدمت الشركة سجل اليومية و سجل الأستاذ العام وملف يتضمن سندات القيد والصرف والقبض، وعند قيام المدقق بعملية الفحص ركز على بعض الفقرات التي عدها مهمة في الوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة وعلى النحو الآتي:

•الإيرادات: تم تدقيق الإيرادات تدقيق شامل وتوصلت الى النتائج الآتية:

•إن إيرادات الشركة تُمثل مبالغ مستلمة عن تنفيذ التعهدات المدرجة تفاصيلها التي سيأتي الحديث عنها:

•أ- مقاوله تنفيذ مجاري حي العسكري في الكوفة 2649421900

•ب- مقاوله تنفيذ مجاري منفصلة في حي كنده 3532858300

• 6182280200

•وعليه فإن إيرادات الشركة تعد معززه وموثقة بكتب رسمية مؤيدة لذلك.

• فيما يأتي المصاريف الرئيسية للشركة.

4046890000 • المستلزمات السلعية

902371415 • المستلزمات الخدمية

866447688 • مقاولات ثانوية

142957800 • غرامات وتعويضات

48771807 • ضرائب ورسوم

• إن الشركة قدمت المستندات والوصولات كافة المتعلقة بالمصاريف التي ذكرت وتم تدقيقها ومطابقتها مع سجل اليومية العامة وقد كان ذلك عن طريق أخذ عينات ومطابقتها مع العمليات المالية خلال أشهر السنة 2008.

• وبناء على ما تقدم فإن المدقق إعتد أسلوب الفحص بالعينات من خلال فحص نسبة 50% من عمليات الشركة بالاعتماد على الكفاءة المهنية والعلمية، كما حرص المدقق على أن تكون المصروفات معززة بالأدلة والمستندات الثبوتية التي يطلبها قانون ضريبة الدخل إذ إنها تعد احد شروط تنزيل النفقات وزاد من اهتمامه في حصر المصروفات غير المعززة وإضافتها إلى دخل الشركة لإزالة آثارها في تخفيض الدخل الخاضع للضريبة ومن ثم الضريبة المقدرة. كما أن الشركة حصلت على تقدير ضريبي أقل، بعد الاعتماد على حساباتها الختامية وذلك لمصادقتها في ذكر المعلومات، التي تعبر عن حقيقة مركزها المالي وامانة سجلاتها وصحة المعلومات الواردة فيها أوصلتها إلى دفع المبلغ الحقيقي للضريبة.